

## 89575 - فضل الإنصات لخطبة الجمعة

### السؤال

هل يُجزى الرجل في خطبة الجمعة عند إنصاته لها ؟

### الإجابة المفصلة

الإنصات للخطيب يوم الجمعة من الواجبات المحتمات ، فلا يجوز للمسلم أن يتساهل في ذلك ، فيعبث أو يتحدث أو ينشغل عن الخطبة ، وقد ورد في فضائل الإنصات الأحاديث الآتية :

1- تكفير ما بين الجمعة والجمعة السابقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

( مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ )

رواه مسلم (857) وبنحوه عن سلمان الفارسي عند البخاري (883)

2- يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرٌ صِيَامٍ سَنَةٍ وَقِيَامِهَا :

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا )

رواه الترمذي (496) وقال : حديث حسن وصححه البيهقي في "السنن الكبرى" (3/227) والألباني في صحيح الترمذي .

3- أجر صلاة الجمعة موقوف على الإنصات :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ ) رواه البخاري (934) ومسلم (851)

4- من أنصت له كفلان من الأجر :

خطب علي بن أبي طالب في الكوفة فكان في خطبته :

( فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنْ أَجْرِ ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِ ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ )

ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

رواه أبو داود (1051) وضعفه الألباني ، وجاء نحوه عن أبي أمامة مرفوعا في "المعجم الكبير" (8/165) ، ومرسلا

عن يحيى بن أبي كثير في "مصنف عبد الرزاق" (3/223)  
وانظر حكم الإنصات لخطبة الجمعة في جواب السؤال رقم (45651)  
والله أعلم .